

الخلافة

[427] من أصحابه محرمين بعمرة، فحصره العدو، فتحللوا، فلما كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين، فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لأخبرهم بذلك ولفعلاه، ولو فعلوا لنقل نقلا عاما أو خاصا. مسألة 320: الحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه يجب القضاء في القابل (1). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى، ولأن الأصل براءة الذمة. مسألة 321: المحصر بالعدو إذا لم يجد الهدى أو لم يقدر على شرائه لا يجوز له أن يتحلل، ويبقى الهدى في ذمته، ولا ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، أنه لا ينتقل إلى بدل. والثاني: وهو الصحيح عندهم، أنه ينتقل إلى البدل، فإذا قال لا ينتقل، يكون في ذمته (2). وله في جواز التحلل قولان منصوصان. أحدهما: إنه يبقى محرما إلى أن يهدي. والثاني: وهو الأشبه أنه يتحلل، ثم يهدي إذا وجد (3).

(1) الأم 2: 166 و 218، والمجموع 8: 306، والوجيز 1: 130، ومغني المحتاج 1: 537، وفتح العزيز 8: 59. (2) الأم 2: 161، والوجيز 1: 132، وأحكام القرآن للجصاص 1: 280، والتفسير الكبير 5: 148 - 149، والمجموع 8: 299، ومغني المحتاج 1: 534، وفتح العزيز 8: 14 و 80. (3) الأم 2: 161، والوجيز 1: 130، وأحكام القرآن للجصاص 1: 280، وتفسير الفخر الرازي 5: 149، والمجموع 8: 299، ومغني المحتاج 1: 534، وفتح العزيز 8: 15، ومختصر المزني: 72.